جلسة الثلاثاء الموافق 9 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1093 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: من أسباب سقوط الاستئناف: عدم تقدم المحكوم علية بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل جلسة نظره: الحضور عن بعد لا يغني عن ذلك".

(1) عدم تقدم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل الجلسة المحددة للاستئناف. مؤداه. سقوط الاستئناف. أساس ذلك. م 238 ق الإجراءات الجزائية. حضور المحكوم عليه عن بعد. لا يتحقق به قصد المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام.

(2) ثبوت عدم تنفيذ الطاعن للحكم المستأنف أو تقديم نفسه للتنفيذ قبل جلسة نظر الاستئناف. مؤداه. القضاء بسقوط الاستئناف. إثره. عدم جواز الطعن على الحكم بالنقض لكون الحكم غير نهائي.

(الطعن رقم 1093 لسنة 2023 جزائي، جلسة 1/9 /2024)

1- المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف" مما مؤداه أن المشرع قد رتب جزاء سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو يضع نفسه موضوع التنفيذ أو يكون نفذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الاستئناف ولا يغني حضور المحكوم عليه عن بعد إذ لا يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام وأن القول بغير ذلك فيه تعطيل للنص سالف الذكر.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينفذ الحكم المستأنف ولم يقدم نفسه للتنفيذ ومن ثم فإن ما انتهى إليه قضاء الحكم من سقوط الاستئناف قد وافق صحيح القانون ويكون وصف الحكم في حقيقته غير نهائي الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز أمام هذه المحكمة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... وآخر أنهما بتاريخ 2023/3/26 بدائرة .....:

1- شرعا في سرقة المال - مركبة من نوع ..... زرقاء اللون تحمل لوحة رقم ..... الفئة 16 ترخيص أبو ..... المبينة وصفا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه/ ..... وذلك بأن اتفقا على أن يقوم المتهم الأول بفك لوحات المركبة ريثما يحضر المتهم الثاني (غير الطاعن) كي يتمكنا من سرقتها بنية تملكها وعند انتهاء المتهم - الطاعن- من فك اللوحات خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو حضور المجني عليه والتبليغ عليهما على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أتلفا المال المنقول - لوحات المركبة المملوكة للمجني عليه والمشار إليها بالتهمة الأولى بأن جعلاه غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 46/1 البند 2، 48، 443، 445 و464 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2022/9/14 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم (الطاعن) ومعاقبته بحبسه سنة عن التهمة المسندة إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2023/895 وبجلسة 2023/8/14 قضت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف المقام من المستأنف لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الموعد المحدد لنظر الاستئناف. طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن بالنقض لكون الطاعن لم يحضر بشخصه أية جلسة أمام محكمة الاستئناف وبالتالي يعد الحكم غيابيا ولا يغني عن حضوره حضور محاميه أو حضوره بتقنية الاتصال عن بعد لأن المشرع أوجب حضور المتهم شخصيا ليقدم نفسه للتنفيذ لأنه محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية.

وحيث إن ما أثارته النيابة العامة سديد؛ ذلك أن المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022 على أنه (يسقط الاستئناف عن المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم بالتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف) مما مؤداه أن المشرع قد رتب جزاء سقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو يضع نفسه موضوع التنفيذ أو يكون نفذ العقوبة المقيدة للحرية قبل نظر الاستئناف ولا يغني حضور المحكوم عليه عن بعد إذ لا يتحقق بذلك ما قصده المشرع من وجوب تنفيذ الأحكام وأن القول بغير ذلك فيه تعطيل للنص سالف الذكر.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينفذ الحكم المستأنف ولم يقدم نفسه للتنفيذ ومن ثم فإن ما انتهى إليه قضاء الحكم من سقوط الاستئناف قد وافق صحيح القانون ويكون وصف الحكم في حقيقته غير نهائي الأمر الذي يكون معه الطعن غير جائز أمام هذه المحكمة.